

القاعدة الثانية والتسعون بعد الثلاثئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المضاف للجزء كالمضاف لكل^(١).

المضاف للجزء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة : (ما لا يقبل التبعية فذكر بعضه كذكر كله) وقد سبقت تحت الرقم ١٠٩ ، وينظر القاعدة رقم ٤٤٩ من قواعد حرف الهمزة .

فما أضيف إلى جزء أو بعض ما لا يقبل التجزئة ولا التبعية فهو كالمضاف لكل في الحكم ، والمراد بالإضافة : الإسناد والنسبة كما سبق بيانه قريباً . في قاعدة : ما قبل التعليق من التصرفات . وقد سبقت قريباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ومنها : إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه سقط كله ؛ لأن القصاص لا يقبل التبعض .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

الإيلاء ، فإنه لا يصح إضافته إلى بعض المحل إلا الفرج خاصة .

ومنها : الوصية لا يصح أن تضاف إلى بعض المحل . لا يصح أن يقال : أوصيت لرأسك .

